

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم الحمد لله الذي خلق الإنسان علمه البيان والصلاة والسلام على الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى أما بعد. فهذه فوائد من أحاديث النبي ﷺ:

**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. وَأَبُو دَاوُدَ، وَزَادَ: «وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ».**

.....

(إذا وقع الذباب) هو بضم المعجمة، مفرد، وجمعه أذبة وذبان (في شراب أحدكم) ويقصد به الشراب والطعام واللبن وما أشبه ذلك لا يجرمه ولا ينجسه

(فليغمسه) أي: في الطعام أو «إن أحد جناحي الذباب سمٌّ، والآخر شفاء، فإذا وقع في الطعام فامقلوه، فإنه يقدم السم، ويؤخر الشفاء». والأمر بغمسه ليخرج الشفاء كما خرج الداء، فأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تقابل تلك المادة السُّمِّيَّة بما أودعه الله فيه من الشفاء في جناحه الآخر بغمسه كله، فتقابل المادة السُّمِّيَّة المادة النافعة فيزول ضررها. بإذن الله تعالى. وهذا نصٌّ عليه حذاق الأطباء قديماً، كما ذكر ابن القيم والحافظ ابن حجر وغيرهما، وأثبت ذلك الاكتشافات العلمية الحديثة

الذباب : طائر معروف وهو من أوهن الحيوانات ولهذا ضربه الله تعالى مثلاً في التحدي فقال تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاستَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِنْ يَسألُهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ) أي لو اجتمعوا كلهم ما استطاعوا أن يخلقوا ذباباً. فهذا مثل ضرب الله لإبطال الشرك والرد على المشركين الذين يزعمون في آلهتهم أنها تنفع وتضر وإن لها شاناً وعظمة فالله

تعالى تحداهم وبين عجزهم وذلك لان المعبود لا بد وان يكون خالقا قادرا لا يعجزه شيء وهذا لا ينطبق الا على الرب سبحانه وتعالى فهو وحده الذي يستحق العبادة . وهذا التحدي الذي تحدى الله به المشركين قائم الى يوم القيامة فكل الصناعات والمخترعين والاطباء كلهم عاجزون عن ان يخلقوا شيئاً في الروح .

وقوله ( فليغمسه ) علمنا انه لا بد أن يكون شرابا مائعا لان غير المائع لا يمكن غمسه .

نسأل لماذا أتى المؤلف بهذا الحديث في باب المياه ؟ الجواب أتى به ليفيد أن مثل الذباب إذا مات في الماء القليل فانه لا ينجسه لان الإنسان إذا جاء يشرب شرب من إناء صغير إذا غمس فيه الذباب وهو حار سوف يموت فياذن أتى به المؤلف ليفيد انه اذا وقع في الماء القليل شيء مثل الذباب فمات فان الماء لا ينجس بذلك .

ما يستفاد من الحديث:

- 1- أن ميتة ما لا دم له سائل طاهر، ولو كان نجساً لم يأمر بغمسه .
- 2- وجوب غمس الذباب إذا وقع على الطعام أو الشراب دفعاً
- 3- جواز قتل الذباب دفعاً للضرر عن النفس .
- 4- أن الذباب لا يؤكل .

5- إخبار النبي - صلى الله عليه وسلم - بأن في أحد جناحي الذباب داء وفي الآخر شفاء .

قال الصنعاني في سبل السلام (1/ 59) . أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - أن تقابل تلك السمية بما أودعه الله سبحانه وتعالى فيه من الشفاء في جناحه الآخر بغمسه كله، فتقابل المادة السمية المادة النافعة فيزول ضررها .

6-الحديث دليل على طهارة الذباب، وأنه لا ينجس ما وقع فيه من طعام أو شراب أو ماء ولا يفسده؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بغمسه ولم يأمر بإراقة ما وقع فيه.

7-في الحديث الأمر بغمس الذباب كله فيما وقع فيه من طعام أو شراب ثم نزعها، والانتفاع بما وقع فيه، وذلك للعلة وهي قوله: «فإن في أحد جناحيه داءً وفي الآخر شفاء»، وقد يكون الطعام حاراً، ومعلوم أنه يموت إذا غمس فيه، فلو كان ينجسه لكان أمراً يفسد الطعام، وهو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما أمر بإصلاحه، لكن هذا الأمر ليس للوجوب، وإنما هو لإرشاد من أراد أن يأكل أو يشرب مما وقعت فيه الذباية أن يغمسه فيه، أما الذي لا يريد الأكل أو الشرب بأن تعافه نفسه فلم يتطرق إليه الحديث. وهذا أمر إرشاد لا أمر إيجاب

8--انه طاهر حيا وميتا ويقاس عليه كل شيء ليس له دم يسيل

9-قدرة الله تعالى وانه قادر على كل شيء فالذباب دوية هشّة ضعيفة مهينة وقد جمع الله فيها شيئين متضادين هما الداء والدواء .

10- ومن الفوائد انه لا ينجس الماء اذا وقع فيه .

8-يقاس على الذباب كل ما أشبهه مما لا نفس له سائلة. أي ما لا دم له يسيل . وليس متولداً من النجاسات، كالزنبور والعنكبوت والخنفساء

والجعلان والنحل والبق والبعوض ونحو ذلك، فإذا وقع في طعام أو شراب لم يُحَرِّمُهُ ولم ينجسه، لهذا الحديث، والحكم يعم بعموم علته وينتفي

لانتفاء سببه، ولما كان سبب التنجيس هو الدم المختن في الحيوان بموته وكان ذلك مفقوداً فيما لا دم له سائل، انتفى الحكم بالتنجيس؛ لانتفاء

علته. قال ابن المنذر: (قال عوام أهل العلم: لا يفسد الماء بموت الذباب والخنفساء ونحوهما، قال: ولا أعلم فيه خلافاً إلا أحد قولي

الشافعي) [(114)]، قال النووي بعد نقل كلام ابن المنذر: (والصحيح في الجميع الطهارة للحديث، وعموم البلوى وعسر الاحتراز) [(115)].

9-الذباب قد يقع في الشراب والطعام ولا نستطيع ان نمنعه من ذلك وهذا يدل على عجزنا بل يدل على عجز الملوك حيث انه ربما يقع على

أنوفهم ولا يستطيعون منعه

